

فقه العبادات - شافعي

2 - رفع اليدين - وكفاه مكشوفتان متوجھتان إلى القبلة مفرجتا الأصابع - حذو المنكبين (قبالتھما) بأن تحاذي أطراف الأصابع أعلى الأذنين وإبھاماه شحمتيھما وكفاه منكبیه ()
اختلف العلماء في الحكمة من رفع اليدين : فالشافعي B يراه إعظاما لجلال الله تعالى
واتباعا لسنة رسوله ورجاء لثواب الله . وقال التميمي الشافعي : من الناس من قال : رفع
اليدين تعبد لا يعقل معناه . ومنهم من قال : هو إشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال
بكلية على صلاته . ومنهم من قال : هو استسلام وانقياد كالأسير إذا استسلم . ومنهم من قال
: يرفع ليراه من لا يسمع التكبير فيعلم أنه دخل في الصلاة فيقتدي به () .
ويكون الرفع في أربعة مواضع : .

(1) مع تكبيرة الإحرام فيبتدئ بابتداء التكبير وينتهي بانتهائه فإن سبقت اليد أثبتها
مرفوعة حتى يفرغ من التكبير لأن الرفع للتكبير فكان معه .
(2) عند الهوي للركوع ويبتدئ بابتداء التكبير إلا أنه يمد التكبير بعد الرفع إلى أن
يصل إلى الركوع فالرفع والتكبير يبدأان معا دون الانتهاء .
(3) الرفع عند الانتهاء من الركوع مع قولنا : سمع الله لمن حمده .
(4) الرفع عند القيام من التشهد الأول . وكذا لو كان يصلي قاعدا فيرفع يديه عند
ابتداء الركعة الثالثة .

ودليله : حديث ابن عمر Bهما قال : " قال : " رأيت رسول الله A إذا قام في الصلاة رفع
يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من
الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود " (البخاري ج 1 / كتاب صفة
الصلاة باب 3 / 703) .

وعن علي بن أبي طالب B عن رسول الله A " أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر
ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من
الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر
" (أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 118 / 744) وقوله إذا قام من السجدين يعني به
الركعتين والمراد إذا قام من التشهد الأول كذا فسرہ الترمذي وغيره ()